الحائض: "إذا انقطع دمها فهى حائض ما لم تغتسل"[١]، أخرجه ابن الضياء

لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها، ففى الأول: (وهو الانقطاع لتمام العشرة) يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفى الثالث: (وهو ما إذا انقطع لدون العادة، لا يقر بها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفى الثانى: (وهو الانقطاع لدون العشرة ولكن لتمام العادة) إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعنى خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا فى ذمتها حل وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس. وجه الأول: أن فى الآية قراءتين: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطهرن﴾ بالتخفيف والتشديد، ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة، ومؤدى الثانية عدم انتهاءها عنده بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التى ليست أكثر مدة الحيض، وهو المناسب لأن فى توقيف قربانها فى الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما وهو منافٍ لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعا، بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق على ما نحققه بقى أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن تخص ثانيا بالمعنى، وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع اهـ" ملخصا (١:١٥١)[٢].

قلت: فأثر عمر وابن مسعود رضى الله عنهما محمول عندنا على الصورة الثانية، أى إذا كان الانقطاع لدون العشرة لتمام العادة، فهى حائض ما لم تغتسل فلا يجوز

(١) وروى مثله عن مجاهد وعطاء وسليمان بن يسار عند عبد الرزاق فى "مصنفه" ١: ٣٣٠ و٣٣١.

(٢) اختلفوا فى وطئ الحائض فى طهرها وقبل الاغتسال فذهب مالك والشافعى والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وذهب الأوزاعى إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطأها، أعنى كل حائض طهرت متى طهرت، وبه قال أبو محمد ابن حزم (بداية المجتهد ١: ٤٤).